

## حروف المعاني

لم يكن معطوفا فرقا بين المدعا والمدعا إليه نحو قوله يا لزيد للخطب الملم .  
والمحسورة على ضربين أحدهما يجوز فتحه على حال والثاني لا يجوز فتحه .  
فالذي يجوز فتحه على حال لام الجر وحدها أن تكون مكسورة مع الظاهر في الملك نحو قوله  
تعالى ( الملك يومئذ ) .  
والاستحقاق نحو قوله تعالى ( وللكافرين عذاب مهين ) .  
والاختصاص نحو مسجد للفقهاء .  
والعذر نحو قوله تعالى ( إنما قولنا لشيء إذا أردناه ) .  
والاستغاثة مع المدعا نحو قول عمره لما طعن يا الله يا للمسلمين .  
لهذا ألا تراها تفتح مع المدعا ظاهرا ومع الأربعة البقية مضمرا .  
والذي لا يجوز فتحه على أربعة أضرب .  
لام كي نحو قوله تعالى ( لنبيين لكم ) .  
ولام الجحد نحو قوله تعالى ( وما كنا لننهدي )